



منظمة الطيران المدني الدولي

فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)

قائمة مُحدّثة

من المبادئ والتوصيات الرئيسية

مونتريال، كندا، 2021/10/5

تُقدِّم هذه الوثيقة قائمة مُحدّثة من عشرة (10) مبادئ رئيسية وعشرين (20) توصية تتألف من الإحدى عشرة توصية الأصلية التي أوردتها تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران الصادر في يونيو 2020¹، والتوصيات الإضافية الثلاث (3) التي قُدمت في المرحلة الثانية من وثيقة الغلاف الرفيعة المستوى الصادرة عن فرقة العمل في نوفمبر 2020²، والتوصيات الست (6) الإضافية والتوصيتين المُنقّحتين (2) المقدمتين في المرحلة الثالثة من وثيقة الغلاف ذاتها في مارس 2021³، والتوصيات الأربع (4) المُنقّحة المعتمدة في أكتوبر 2021.

<https://www.icao.int/covid/cart/Pages/CART-Report---Executive-Summary.aspx> ¹

<https://www.icao.int/covid/cart/Pages/Recommendations.aspx> ²

<https://www.icao.int/covid/cart/Pages/Recommendations-III.aspx> ³

المبادئ الرئيسية من أجل إنعاش قطاع الطيران على نحو يكفل السلامة والأمن والاستدامة

يمكن أفضل دعم لاستئناف قطاع الطيران العالمي وإنعاشه على نحو يكفل السلامة والأمن والاستدامة في اتباع نهج متناغم دولياً يستند إلى المبادئ الرئيسية العشرة التالية:

- 1- **حماية الناس:** تدابير مُنسّقة ومرنة. يجب على الدول وقطاع الصناعة العمل معاً على وضع تدابير مُنسّقة أو مقبولة بشكل متبادل، وقائمة على المخاطر، من أجل حماية الركاب والطواقم وغيرهم من الموظفين طيلة عملية السفر.
- 2- **العمل كفريق طيران واحد وإبداء التضامن.** ينبغي أن تُكْمَل الخطط الخاصة بكل من الإيكاو والدول والمنظمات الدولية والإقليمية وأوساط الصناعة بعضها بعضاً وأن يدعم بعضها بعضاً. وفي حين قد تتطلب الاحتياجات الوطنية والإقليمية نُهجاً مختلفة، ينبغي للدول أن تُنسّق الاستجابات قدر الإمكان، بما يتماشى مع قواعد الإيكاو القياسية وخططها وسياساتها.
- 3- **ضمان تحقيق الربط الأساسي.** ينبغي للدول وأوساط الصناعة المحافظة على الربط الأساسي وعلى سلاسل الإمداد العالمية، لا سيما في المناطق النائية والجزر المنعزلة وغيرها من الدول المستضعفة.
- 4- **إدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن والصحة بشكل فعّال.** ينبغي للدول وأوساط الصناعة أن تستخدم نُهجاً شاملةً تستند إلى البيانات من أجل إدارة المخاطر التشغيلية المتصلة بالسلامة والأمن والصحة في مرحلتي إعادة التشغيل والإنعاش، وأن تقوم بتكييف تدابيرها وفقاً لذلك.
- 5- **اتخاذ تدابير من أجل الصحة العامة في مجال الطيران.** العمل مع أنظمة سلامة وأمن الطيران. ويجب تقييم التدابير الصحية بعناية لتفادي التأثير الضار في سلامة الطيران و/أو أمنه.
- 6- **تعزيز ثقة الجمهور.** يجب على الدول وأوساط الصناعة العمل معاً وتنسيق التدابير العملية والتواصل بوضوح من أجل ضمان استعداد المسافرين للسفر مرة أخرى.
- 7- **المُمَايزَة بين إعادة التشغيل والإنعاش.** إنّ إعادة تشغيل الصناعة ودعم إنعاشها مرحلتان متميزتان قد تتطلبان نُهجاً مختلفة وتدابير مؤقتة للتخفيف من حدة تطوّر المخاطر.
- 8- **دعم استراتيجيات الإغاثة المالية لمساعدة أوساط صناعة الطيران.** ينبغي للدول والمؤسسات المالية، بما يتفق مع ولاياتها، أن تنظر في الحاجة إلى تقديم الدعم المباشر و/أو غير المباشر بطرق متناسبة مختلفة تتسم بالشفافية. وينبغي لها، في سياق القيام بذلك، أن تحمي المنافسة العادلة وألا تتسبب في تشوّه الأسواق أو تقويض التنوع أو القدرة على الوصول.
- 9- **ضمان الاستدامة.** ما الطيران إلا منظومة أعمال قائمة على الربط، وهو محرك للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي للدول وأوساط الصناعة أن تسعى جاهدة لضمان الاستدامة الاقتصادية والبيئية لقطاع الطيران.
- 10- **استخلاص الدروس من أجل تحسين القدرة على الصمود.** بينما يتعافى العالم، يجب استخدام الدروس المستفادة لجعل منظومة الطيران أكثر قوة.

التوصيات

التوصية رقم 1

خلال الفاشية العالمية لفيروس كورونا، ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تحديث الاختلافات المتعلقة بالطوارئ الناجمة عن مرض فيروس كورونا (CCRDs) في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD).

التوصية رقم 2

ينبغي للدول الأعضاء أن تتفادى الإبقاء على أي تدابير احترازية تتعلق بفيروس كورونا بمجرد استئناف العمليات العادية. وينبغي حفظ الاختلافات التي تبقى بعد انتهاء حالة الطوارئ، إن وُجدت، في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات.

التوصية رقم 3

ينبغي للدول الأعضاء أن تُعجّل بوضع إرشادات بشأن إدارة السلامة فيما يتعلّق بالعمليات الجديدة أو بالتغيير في العمليات في أثناء هذه الأزمة.

التوصية رقم 4

إنّ تنسيق الإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي أمرٌ أساسيٌّ لتعزيز ثقة الجمهور والرُّكّاب في السفر الجوي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إجراءات من أجل الصحة العامة في مجال الطيران تتماشى مع الإرشادات الواردة في وثيقة "الإقلاع: دليل السفر الجوي في أثناء أزمة الصحة العامة الناجمة عن فيروس كورونا (COVID-19)".

التوصية رقم 5

لكي يتسنى العمل على العودة إلى عمليات الطيران العادية بأسرع ما يمكن، ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض بانتظام الحاجة إلى مواصلة تطبيق تدابير التخفيف من المخاطر مع تضاؤل خطر انتقال العدوى بفيروس كورونا؛ كما ينبغي وقف التدابير التي لم تعد هناك حاجة إليها.

التوصية رقم 6

ينبغي للدول الأعضاء التي لم تقم بذلك أن تقوم على الفور بتشكيل لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي (أو ما يعادلها) على النحو المطلوب في الملحق التاسع بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين القطاعات.

التوصية رقم 7

ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم بصورة منهجية نموذج تحديد موقع الراكب وتتبع صحته لضمان تحديد هوية الركاب وتتبعهم للمساعدة على الحد من انتشار المرض ومنع عودة انتشار الجائحة.

التوصية رقم 8

بينما تقوم الدول الأعضاء بتكييف تدابيرها الأمنية بشكل مؤقت، باستخدام الإرشادات المُقدّمة، ينبغي لها أن تعزز نظامها للمراقبة لضمان تطبيق هذه التدابير باستمرار بهدف حماية الطيران من أعمال التدخل غير المشروع.

التوصية رقم 9

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان توفير التدريب، للموظفين المعنيين، على تحديد وإدارة حالات الركاب غير المنضبطين فيما يتصل بعدم احترام التدابير الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة العامة في مجال الطيران.

التوصية رقم 10

ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير طارئة استثنائية مناسبة لدعم الجوى المالية والحفاظ على مستوى كافٍ من سلامة العمليات وأمنها وكفاءتها، التي ينبغي أن تكون شاملة، محددة الأهداف، متناسبة، شفافة، مؤقتة، متنسقة مع سياسات الإيكاو، مع تحقيق توازن مناسب فيما بين المصالح المعنية دون المساس بالمنافسة العادلة والإضرار بالسلامة والأمن والأداء البيئي.

التوصية رقم 11

ينبغي للدول الأعضاء أن تُسهّل تقاسم المعلومات وتبادلها بشأن إجراءاتها وأفضل ممارساتها، وذلك من خلال المساهمة في قاعدة بيانات التدابير لدى الإيكاو.

التوصية رقم 12 (نُقِّحت في مارس 2021)

ينبغي على الدول التخطيط لاتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بالتخفيف من اللوائح التنظيمية لفترات مطوّلة، وتجنب تمديد هذا التخفيف (بالنسبة لكل من الاختلافات الرئيسية والممتدة المتعلقة بالطوارئ الناجمة عن مرض فيروس كورونا) إلى ما بعد 2021/3/31. أما الدول التي تحتاج إلى إجراءات بديلة لتتيح لمقدمي الخدمات وأطقم العاملين لديها تجديد صلاحية شهاداتهم وترخيصهم وغير ذلك من صور الموافقات أثناء جائحة فيروس كورونا، فينبغي عليها استخدام نظام الإعفاءات الموجهة (TE) اعتباراً من 2021/4/1. علاوة على ذلك، يُحبذ أن تعمل الدول على تيسير الاستفادة من المرافق الطبية والتدريبية الواقعة في الدول المجاورة، بما في ذلك أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة المستخدمة لأعضاء طاقم القيادة (المحليين والأجانب) ومراقبي الحركة الجوية (ATCOs) للحفاظ على شهاداتهم وحدثة خبراتهم وكفاءاتهم.

التوصية رقم 13 (نُقِّحت في أكتوبر 2021)

ينبغي للدول الأعضاء التي تستخدم الاختبار في استراتيجيتها لإدارة المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا أن تطبق النهج المبين في دليل الإيكاو لإدارة مخاطر فيروس كورونا العابرة للحدود (الوثيقة Doc 10152)، مع التسليم بأن استراتيجيات الاختبار القوية تسمح بالكشف المبكر عن المسافرين الذين يحتمل أن يكونوا مصابين بالعدوى. ومع ذلك، قد لا توصي سلطات الصحة العامة بإجراء الاختبارات على نطاق عام كطريقة روتينية للفحص الصحي بسبب اعتبارات تتعلق بالأولويات والموارد.

التوصية رقم 14 (نُقِّحت في مارس 2021)

ينبغي للدول الأعضاء التي تفكّر في إنشاء "ممرات الصحة العامة" (PHC) أن تتبادل المعلومات بفعالية مع بعضها البعض من أجل تنفيذ "ممرات الصحة العامة" بطريقة منسّقة. ولتسهيل أعمال التنفيذ، يمكن للدول الاستعانة بمجموعات التنفيذ (iPack)

التي أعدتها الإيكاو بشأن إنشاء "ممرات الصحة العامة"، بالإضافة إلى بعض الأدوات الخاصة بهذا الموضوع تحديداً والتي نُشرت على موقع الإيكاو الإلكتروني وفي التطبيق الذي يتضمن نموذجاً لترتيبات إنشاء ممرات الصحة العامة فيما بين الدول.

التوصية رقم 15

يُرجى من الدول تنفيذ ما يرد في الإضافتين رقم 1 و 2 إلى وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع عن طريق الجو" (Doc 9284) دون إبطاء لتيسير نقل لقاحات فيروس كورونا وللسماح بحمل بضائع خطيرة معينة على متن الطائرات، بهدف توفير بيئة تشغيل آمنة وصحية للركاب والطاقم. وإذا رغبت إحدى الدول في أن تكون أكثر تقييداً، فينبغي تذكيرها بالتزامها بالإبلاغ عن أي اختلاف لديها عما يرد في التعليمات الفنية.

التوصية رقم 16

تُصح الدول بالنظر في رفع القيود المفروضة على عمليات الشحن الجوي للبضائع بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، منح خطوط الطيران الأجنبية حقوق ثنائية إضافية، لا سيما بشأن خدمات طائرات الشحن فقط، وذلك بهدف تسهيل نقل البضائع الأساسية والمستلزمات ولقاحات فيروس كورونا.

التوصية رقم 17 (نُقِّحت في أكتوبر 2021)

ينبغي للدول الأعضاء فرض اشتراط شهادات الاختبار والتعافي والتحصين (التمنيع) والاعتراف بها استناداً إلى البروتوكول ومجموعات بيانات الحد الأدنى وأساليب التنفيذ الواردة في وثيقة دليل الإيكاو لإدارة مخاطر فيروس كورونا العابرة للحدود (الوثيقة Doc 10152) لتسهيل النقل الجوي. كما يُرجى من الدول العمل على ضمان أن تكون هذه الشهادات آمنة وذات مصداقية، ويمكن التحقق من صحتها وسهولة الاستخدام ومتوافقة مع تشريعات حماية البيانات وقابلة للتداول على الصعيدين الدولي والعالمي. ويمكن أن يستند إثبات التحصين إلى الشهادة الدولية للتطعيم أو الوقاية (البطاقة الصفراء) التي تصدرها منظمة الصحة العالمية، وينبغي إصدارها في شكل قابل للتداول على الصعيدين الدولي والعالمي بما يتماشى مع المواصفات الفنية والإرشادات التي حدتها منظمة الصحة العالمية. وينبغي النظر في الحلول القائمة، وتضمينها ختماً رقمياً مرئياً للمساحات غير المُقيَّدة (VDS-NC) أو أي شكل آخر قابل للتداول صادر من هيئات حكومية دولية أو إقليمية أو عالمية أو منظمات مُعترف بها دولياً.

التوصية رقم 18 (نُقِّحت في أكتوبر 2021)

ينبغي للدول الأعضاء تسهيل سبل حصول أطقم الطائرات على اللقاح في أسرع فرصة ممكنة وفقاً لتوصيات المرحلة الثانية الصادرة عن مجموعة الخبراء الاستشارية الاستراتيجية (SAGE) المعنية بالتمنيع والتابعة لمنظمة الصحة العالمية من أجل الطواقم الجوية الذين يعملون على طائرات تحمل البضائع فقط، ووفقاً لتوصيات المرحلة الثالثة من أجل العاملين الآخرين في مجال الطيران.

التوصية رقم 19 (نُقِّحت في أكتوبر 2021)

يُرجى من الدول الأعضاء الترويج، إلى أقصى حد ممكن، من أجل اتباع نهج مُنسَّق وشامل لتسهيل السفر الدولي ودخول المسافرين الذين شملهم التلقيح بالكامل أو تعافوا من الجائحة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في خفض أو إلغاء شروط الاختبار و/أو الحجر الصحي للأفراد الذين شملهم التلقيح بالكامل أو أولئك الذين سبق أن أصيبوا بفيروس SARS-CoV-2 ولم يعودوا مصابين بالعدوى. وينبغي أن تتم عمليات تخفيف الشروط وإلغائها وفقاً لحد الخطورة المقبولة التي تقرها الدولة والإطار الوطني ووضع وباء فيروس كورونا بالدولة والإطار المتعدد المستويات لإدارة المخاطر المُبيِّن في وثيقة "الإقلاع: دليل السفر الجوي في أثناء أزمة الصحة العامة الناجمة عن فيروس كورونا". ونظراً لعدم المساواة العالمية في الحصول على اللقاحات وعدم ملاءمة استخدام اللقاحات لبعض الأفراد وعدم تحملهم لتلقيها، ينبغي ألا يكون اللقاح شرطاً مسبقاً للسفر الدولي.

التوصية رقم 20

ينبغي على الدول الأعضاء أن تضمن مراعاة إرشادات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران في عمليات اتخاذ القرار التي تضطلع بها هيئات الإدارة العامة بالدول فيما يخص التخطيط لأنشطة التعافي على المستوى الوطني.

— انتہی —
